



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى -/خزعل فوزي عبد الأمير .  
المميز عليه - المدعى عليه -/محافظ ديالى/إضافة لوظيفته .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق ان قدم تظلم لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ يطعن فيه بقرار لجنة تعويض المتضررين في المحافظة المتضمن رفض طلبه بالتعويض وعدم شموله بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد) ولأنه مستوفى للشروط القانونية المطلوبة ولكون القرار محرف بحقه ومخالف للقانون أقام المدعى دعوة أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ طالبا الحكم له بالتعويض .  
و نتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ (٢٩٨/ق/٢٠١١) رد دعوى المدعى لعدم الاختصاص الوظيفي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتجاج التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٤ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزيي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان محكمة القضاء الإداري ردت الدعوى المميز حكمها من حيث الاختصاص استناداً للفقرة (د) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعeld دون ان تلاحظ ان قانون تعويض المتضررين المرقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ لم يحدد أي مرجع للطعن فيه

كوٌمارى عراق  
داد كاي بالأي نيتنيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

فتقون القرارات الصادرة بموجبه قابلً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري وإن اجتهدت المحكمة بهذا الصدد قد جاتب الصواب كما وجد ان عريضة الداعي المرقمة (٢٩٨/ق/٢٠١١) المميزة جاءت ناقصة يكتفى بها الغموض فكان على المحكمة استناداً للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته تكليف المدعى بتوضيح الدعوى وبخلافه تبطل عريضتها إضافة إلى أن المحكمة عزت يوم ٢٠١١/١٢/٢٨ موعداً للنطق بالقرار فكان عليها تنظيم محضر بين فيه تلاوتها لمنطقه وتأشير حضور الطرفين من عدمه حسب التفصيل الوارد في المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية لكل ما تقدم يكون الحكم المميز إذا قضى برد الداعي من حيث الاختصاص مخالفًا لأحكام القانون الأمر الذي يستوجب على محكمة القضاء الإداري الدخول في أساس الدعوى بعد توضيحيها من قبل المدعى (المميز) والتتحقق من الشروط الشكلية الواجب توفرها فيها استناداً للنفقتين (و) و (ز) من البند ثالثياً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة اتفاً وحيث ان المحكمة لم تلتزم بوجهة النظر المتقدمة وأصدرت حكمها المميز خلاف ذلك مما أخل بصحته فقر نقضه وإعادة اضمارة الداعي إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالب النقشيني

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن